وهي عشرة دنانير فينفقها ثم يحول حول الثانية وهي عشرة أنه لا يزكيها وعلى مذهبه أنه يزكي العشرين يزكيهما وكذلك إذا حصل من الثلث وسقين وقلنا إنه يضم للوسط فلا تجب فيه زكاة على مذهب ابن القاسم لأن الوسط نقص بعد إخراج الزكاة منه عن الثلاثة أوسق فلم يبق فيه ما إذا ضم للثاني حصل منه نصاب فتأمله وا أعلم الثالث لو زرع الثاني قبل حصاد الأول ثم زرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الأول إذا من القطاني ما يتعجل ومنها ما يتأخر لضم الأول للثاني وللثالث كل واحد على انفراده ولا يضم الثاني إلى الثالث ويكون الأول بمنزلة الوسط والثاني والثالث كالطرفين قاله في المقدمات ونقله ابن عرفة فرع قال في الجواهر ولا يضم حمل نخلة إلى حملها في العام الثاني ونقله في الذخيرة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال في الطراز إذا كانت الكروم والزيتون تطعم بطونا متلاحقة ضم بعضها إلى بعض إذا كانت البطون في الصيف أو في الشتاء وأما إن كان بعضها في الشتاء وبعضها في الصيف لم يضم انتهى ص والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان ش ليس فيه تكرار مع ما تقدم لأن قوله من حب بيان لما فيه الزكاة من الحبوب ودخل تحته الزيتون كما تقدم وقوله كزيت ماله زيت بين فيه صفة المخرج فقط وهنا تكلم على حكم الذي له زيت غير الزيتون فقال إن السمسم وبزر الفجل يعني الأحمر والقرطم حكمها كالزيتون لا الكتان فإنه لا زكاة فيه وكلام الشارح بهرام خصوصا في الشرح الصغير قريب من هذا الكلام والمعنى أن هذه الأشياء كالزيتون في أنه إذا بلغ كيل حب كل واحد خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصفه قل الزيت أو كثر ولا يريد أنها كالجنس الواحد فتضم قال ابن عرفة اللخمي الزيتون أجناس انتهى وقال الرجراجي وأما الحبوب التي يراد منها الزيت فإنه أصناف مختلفة ولا يضم بعضها إلى بعض كالزيتون والسمسم وغيرهما انتهى وقال الجزولي قال اللخمي لا تجب الزكاة في الجلجلان في المغرب لأنه إنما يتخذونه للتداوي والصحيح أنه تجب فيه الزكاة في كل بلد انتهى وقال في المدونة وفي حب الفجل الزكاة إذا بلغ كيل حبه خمسة أوسق أخذ من زيته وكذلك الجلجلان قاله ابن ناجي ولفظه الكتان تقتضي أنه إذا لم يكن في حب الفجل زيت أنه لا يزكى وهو كذلك صرح به أبو سعيد ابن أخي هشام ذكره عبد الحق في النكت المغربي إنما جعله لا شيء عليه ولم يجعله كزيتون لا زيت فيه لأنه إذا لم يكن فيه زيت لم يؤكل انتهى ويعني بالمغربي أبا الحسن الصغير وا أعلم فيقيد كلام الشيخ بمثل ما قيد فيه كلام المدونة وا أعلم والسمسم بكسر السينين المهملتين والبزر بكسر الموحدة وفتحها والأول أفصح والفجل قال في القاموس هو بضم الفاء وسكون الجيم وبضمها والقرطم قال في الصحاح هو

بكسر القاف وضمها وضبطه بعضهم بضم القاف وكسرها مع تشديد الميم وتخفيفها ففيه أربع لغات والكتان بفتح الكاف قاله في الصحاح ص وحسب قشر الأرز والعلس ش أي في جملة النصاب ولا يزاد في النصاب لأجله ونحو هذا للشارح في الشرح الكبير خلاف قوله في الوسط والصغير يحبسان ليسقطان فاعترض عليه والعلس بفتح أوله وثانيه ص وما تصدق به واستأجر قتا ش